الفصل الثاني

نقض الائتلاف وتعطيل الدستور

obeikandl.com

الانقلاب الثاني

(يونيه سنة ١٩٢٨ – أكتوبر سنة ١٩٢٩)

بدأ الائتلاف يتعثر في سيره في عهد وزارة النحاس الأولى؛ ذلك أن ثمة اتفاق قد انعقد بين دار المندوب السامي البريطاني وحزب الأحرار الدستوريين والسراي على تعطيل الدستور، وكان وجهة نظر السياسة البريطانية أن عدم قبول مشروع تشمبرلن جريمة تستحق عليها الأمة حرمانها الدستور، ولم تكن الحلول التي انتهت بها أزمة الجيش، ومذكرة ٤ مارس سنة ١٩٢٨ وأزمة قانون الاجتماعات، لتصرف السياسة الاستعمارية عن عقاب الأمة على رفض ذلك المشروع، أما السراي فكانت وجهة نظرها أن الدستور يحول دون تدخلها في الحكم وانفرادها به، فكانت تترقب الفرص لتعطيله، وكانت تعلم أن الحكومة البريطانية لا تعترض على أي انقلاب يدير ضد الدستور؛ إذ كانت ناقمة من الأمة عدم إقرارها مشروع المعاهدة، وأما "الأحرار الدستوريون" فهدفهم الوحيد هو الوزارة والناصب، وإذا رأوا أنهم لا يصلون إلى احتكار هذه المناصب وإرضاء جميع أعضاء حزبهم من طريق الدستور، فليصلوا إليها عن طريق تعطيل الدستور، وفي الحق أنهم أسرفوا في أطماعهم غاية الإسراف، لنهم كانوا مشتركين فعلا في وزارة النحاس، ولهم فيها أربعة مقاعد بمن أنضم إليهم في الوزارة، فماذا كانوا يبغون أكثر من ذلك؟ ولكنها الأطماع الشخصية لا تقف بهم عند حد، وهكذا كان تاريخهم القديم والحديث [٨].

كانت وزارة النحاس قائمة ومؤيدة بثقة البرلمان ولا يصح في هذه الحالة إقصاؤها عن الحكم، فكان الأمر يقتضي البدء باستقالة الوزراء الأحرار الدستوريين واحدًا بعد آخر، وبذلك يتصدع بناء الوزارة من ناحية تشكيلها الائتلافي، فتتخذ السراي من هذا التصدع وسيلة لإقالة الوزارة والتخلص منها من غير طريق البرلمان.

وقد علم "الأحرار الدستوريين" أي السراي رغبة في استحداث الأزمة، فاتفقوا معها على إنفاذ الانقلاب ضد النظام الدستوري، وبدأ اتجاه السراي إلى استعجال الأزمة من تعطيلها إمضاء المراسيم الخاصة بالحركة الإدارية، وكان تعطيل المراسيم التي يقررها مجلس الوزراء عادتها

---

(٨) انظر الجزء الأول ص ٦٨و ٢٠٩ و٢١٥ و٢٢٣ إلخ. (طبعة سابقة).

التقليدية لإظهار رغبتها في إسقاط الوزارة، وكانت كلمة السر للمستوزرين، لكي يعدوا عدتهم ويجمعوا صفوفهم ويديروا مكايدهم لإسقاط الوزارة المتمتعة بثقة البرلمان ليحلوا محلها على أنقاض الدستور وسلطة الأمة.

ففي ١٧ يونيه سنة ١٩٢٨ استقال محمد محمود باشا وزير المالية، وكان وكيلا لحزب الأحرار الدستوريين فجاءت هذه الاستقالة إيذانًا بقرب إنفاذ الانقلاب وفي ١٩ يونيه استقال جعفر ولي باشا وزير الحربية وهو أيضًا من الأحرار الدستوريين.

وكان إسماعيل صدقي باشا –ولم يكن وقتئذ من الوزراء– معتزمًا الاصطياف بأوربا، فذهب إلى السراي يستأذن في السفر فأوعز إليه أن يتمهل ولا يتعجل الريحل، فأرجأ سفره فعلا، ودل ذلك على اقتراب الموعد المحدد لإنفاذه الانقلاب.

وفي ٢١ يونيه استقال أحمد محمد خشبه باشا وزير الحقانية، فجاءت استقالته صدمة للوزارة أشد من صدمة استقالة الوزيرين الآخرين؛ لأنه كان (إلى ذلك الحين) وفديًا، فكانت استقالته حجة ضد الوزارة أبلغ من استقالة زميليه الأول والثاني.

وفي ٢٤ يونيه استقال إبراهيم فهمي كريم بك وزير الأشغال وكان وزيرًا مستقلا.

قضية الأمير سيف الدين

وفي غضون هذه الاستقالات ظهرت في الصحف (يونيه سنة ١٩٢٨) مسالة قضية الأمير أحمد سيف الدين، واتفاق مصطفى النحاس والأستاذ ويصا واصف وجعفر فخري بك المحاميين على الدفاع عن الأمير لرفع الحجر عنه، وكان تاريخ الاتفاق على الأتعاب في فبراير سنة ١٩٢٧، قبل أن يتولى النحاس الوزارة بعدة شهور، وأخذت الصحف المعادية للوفد تشهر بهذا الاتفاق وتصفه بأنه مناف لشرف المهنة، وأنه خيانة عظمى! وبدأت هذه الحملة في يونيه سنة ١٩٢٨ في أعقاب استقالة محمد محمود وجعفر ولي، فجاءت جزءًا من المؤامرة التي دبرت للتخلص من النظام الدستوري، وقد تبين فيما بعد من حكم مجلس التأديب أن الاتفاق لا غبار عليه من ناحية شرف المهنة، ولا ينال من نزاهة المحامي.

كان هذا الاتفاق يتضمن اتخاذ الإجراءات القضائية لرفع الحجر عن الأمير وإعادة جميع أملاكه إليه، إذ كانت هذه الأملاك موضع تصرفات مشكوك في نزاهتها، وتقدر بعدة ملايين من الجنيهات. وكان قد مضى على تحرير الاتفاق نحو خمسة عشر شهرًا سابقة على إثارته في الصحف، وفي وقت لم يكن متوقعا أن يتولى النحاس رئاسة الوزارة فيما بعد ولا غبار على المحامي أن يتفق على أتعاب جسيمة في مثل هذه القضايا التي تحتاج إلى جهود كبيرة للوصول

إلى إحقاق الحق فيها، وقد تنازل النحاس عن توكيله في القضية بعد أن ولي رئاسة الوزارة، ولكن المؤامرة على النظام الدستوري أثارت هذا الغبار لكي يحدث الانقلاب في جو من الاتهامات الباطلة ضد زعماء هذا النظام.

إقالة وزارة النحاس

اتخذت السراي من تلك الاستقالات سببًا لإقالة الوزارة، فأرسل الملك فؤاد إلى النحاس خطابًا بإقالته، وإقالة رئيس الوزارة معناها إقالة الوزارة بأجمعها قال:

"عزيزي مصطفى النحاس باشا:

"لما كان الائتلاف الذي قامت على أساسه الوزارة قد أصيب بصدع شديد فقد رأينا إقالة دولتكم شاكرين لكم ولحضرات زملائكم ما أديتم من عمل في خدمة البلاد".

٧ محرم سنة ١٣٤٧ – ٢٥ يونيه سنة ١٩٢٨ فؤاد

وهذه الإقالة لم يستخدمها ولي الأمر حتى قبل إعلان الدستور إلا حين أقال الخديو توفيق نوبار باشا سنة ١٨٨٨ [٩]، وأقال الخديو عباس مصطفى فهمي باشا سنة ١٨٩٣ لاعتلال صحته [١٠]، وهي أول إقالة لرئيس وزارة يتمتع بثقة البرلمان في عهد الدستور، وكان الظن أن الدستور يحول دون هذا الانقلاب ولكن تبين أن السراي كانت مصرة على أن تكون هي مصدر السلطات، رغم إعلان النظام الدستوري، وأنها إنما تتخذ المناسبات للوصول إلى الهدف وتستعين بنفر من طلاب المناصب فتختار منهم من تشاء ليتم كلا الانقلاب على أيدي طائفة منهم.

بنيت الإقالة في هذه المرة على ما أصاب الائتلاف من "صدع شديد" وهذا التسبيب يلقي ضوءًا على الأسباب الحقيقية لاستقالة الوزيرين الدستوريين وزميلهما الوفدي الذي انضم بعد ذلك إلى حزبهما، ثم زميلهم الرابع "المستقل" ويبين أن هذه الاستقالات كانت مدبرة تمهيدًا لإقالة الوزارة واستئثار الأقلية بالحكم، وهذا الوضع هو ولا ريب إهدار للدستور ولسلطة الأمة لأن معناه أن الأغلبية لا يجوز لها أن تلي الحكم إلا مؤتلفة مع الأقلية، مرضيًا عنها منها، وإذا اختلفت معها أهدرت حقوق الأغلبية واستأثرت الأقلية بالحكم! وهذا معناه تغليب الحكم المطلق، والزاوية بهذا الشعب، والقضاء على النظام الديمقراطي في البلاد.

---

(٩) كتابنا "مصر والسودان في أوائل عهد الاحتلال" ص ١٨٦ من الطبعة الأولى

(١٠) كتابنا "مصطفى كامل" ص ٣٠٦ من الطبعة الأولى.

نظرة في الإقالة من الوجهة الدستورية

وفي الحق إن إقالة وزارة تتمتع بثقة البرلمان أمر لا يتفق مع روح الدستور ولا مع الأوضاع البرلمانية الصحيحة؛ لأن النظام الدستوري أساسه أن تتولى الحكم وزارة تمثل إرادة الأمة التي تعبر عنها في انتخابات حرة، والقاعدة أن تستقبل الوزارة أو تقال إذا هي فقدت ثقة مجلس النواب (المادة ٦٥ من الدستور).

أما أن تقال وهي متمتعة بثقة المجلس أي بثقة الأمة، فهذا يعد انقلابًا في نظام الحكم Coup d' Etat وخروجًا على النظام الديمقراطي حقًا، إن لولي الأمر أن يتعرف رأي الأمة بإجراء انتخابات جديدة، وله في هذه الحالة أن يقبل الوزارة، ولكن هذا على شرط أن يكون الغرض من الإقالة هو الرجوع حقًا إلى الأمة بوساطة انتخابات حرة، لا إكراه فيها ولا تزييف، أما أن يكون الغرض من إقالة الوزارة الدستورية التخلص من حكم الدستور فحسب، إما بوقف العمل به أو بتزييف الانتخابات العامة، فهذا ولا شك إهدار للدستور وخروج على روحه وأوضاعه، وفرض للحكم المطلق على البلاد.

كان حزب "الأحرار الدستوريين" هو محور هذا الانقلاب، وإن المرء لتأخذه الدهشة نم أن حزبًا لم يكن له في البرلمان سوى ثلاثين نائبًا على أكثر تقدير من مجموع ٢١٤ نائبًا يستأثر بالحكم غير مكترث للأوضاع الدستورية ولا لإرادة الأمة وتزداد دهشة إذا لاحظ أن الثلاثين مقعدًا التي كانت لهذا الحزب لم ينل معظمها إلا بسبب الائتلاف، إذ لم ينل في انتخابات سنة ١٩٢٤ سوى ستة مقاعد.

لا شك أن اعتزام هذا الحزب الاستئثار بالحكم باشتراكه مع الاتحاديين اللذين كان يخاصمهم من قبل، معناه أنه يضمر تعطيل الحياة الدستورية لأن الدستور يتنافى مع تولي الحكم أقلية ضئيلة لا تتمتع بثقة الأمة، وقد ظهر في الأفق من إقالة الوزارة البرلمانية أن الحياة الدستورية ستلغي أو تعطيل، وهذا ما وقع فعلا، وهكذا عاد حزب "الأحرار الدستوريين" إلى خطتهم الأساسية في الاعتداء على الدستور للوصول إلى كراسي الوزارة، وكان اعتداؤهم الأول في أواخر سنة ١٩٢٤ (ج١ ص ٢٠٨ و٢١٤ طبعة سابقة) واتضح أن تظاهرهم بالتوبة من هذا الوزارة في سنة ١٩٢٥ لم يكن إلا لأنهم طردوا من الحكم وقتئذ (ج١ ص ٢٢٧ طبعة سابقة)، ولم تكن توبة نصوحًا، فإنهم عادوا إلى فعلتهم الأولى؛ لكي يستأثروا بالحكم ويقتسموا مغانمه.

ومما يؤسف له أن يشترك في هذا الانقلاب من كانوا ينادون بالديمقراطية ويتغنون بالدستور والحرية، وقد برهنت أفعالهم على نقيض أقوالهم، ودلت الحوادث على أنهم لم يكونوا

جادين في الدعوة إلى هذه المعاني الساميةن وأنها قد تضاءلت في سبيل الوصول إلى المناصب وتحقيق الأطماع الشخصية.

تأليف وزارة محمد محمود

(٢٧ يونيه سنة ١٩٢٨)

عهد الملك في يوم إقالة وزارة النحاس (٢٥ يونيه سنة ١٩٢٨) إلى محمد [١١] تأليف الوزارة الجديدة، وكانت هذه العجلة دليلا على سبق الاتفاق على هذا الانقلاب، وقد تم تأليفها يوم ٢٧ يونيه على النحو الآتي: محمد محمود باشا للرئاسة والداخلية، جعفر ولي باشا للحربية والبحرية وللأوقاف مؤقتًا عبد الحميد سليمان باشا للمواصلات، أحمد محمد خشبه باشا للحقانية. نخلة المطيعي باشا للزراعة، علي ماهر باشا للمالية، إبراهيم فهمي كريم بك للأشغال. حافظ عفيفي بك للخارجية. أحمد لطفي السيد بك للمعارف، وهي وزارة مؤلفة من الأحرار الدستوريين والاتحاديين، ولم يكن بمثل هؤلاء وأولئك في مجلس النواب سوى ٣٥ نائبصا على الأكثر من مجموع ٢١٤ نائبًا أي أن الأقلية الضئيلة انتزعت حق الأغلبية في الحكم، وهكذا عاد هذان الحزبان الرجعيان إلى التآمر على الدستور كما فعلا سنة ١٩٢٥ (ج١ ص٢٠٩، ٢١٥ طبعة سابقة)، ومع أن محمد محمود قال في كتابه إلى الملك بقبول تأليف الوزارة: "وسيكون رائدنا أن يظل الدجستور في حمى جلالتكم الحكم الركين وعماد الميتن" فإنه لم يكن صادق الوعيد في قوله؛ إذا كان أول عمل هام له هو تأجيل البرلمان شهرًا، ثم أعقب التأجيل حل البرلمان بمجلسيه وإيقاف الحياة الدستورية ثلاث سنوات قابلة للتجديد!!

ولما بدأت بوادر هذه الأحداث بتأجيل انعقاد البرلمان شهرًا سئل محمد محمود عما إذا كان هذا التأجيل سيعقبه الحل أم لا؟ فأجاب أن هذا ليس محتمًا ووعد بأن لا يعمل إلا ما تقتضيه مصلحة البلاد وسلامة الدستور، ولم يكن أيضًا صادق الوعد في هذا القول، فقد حل مجلس النواب والشيوخ معًا وعطل الحياة الدستورية، ولم يكن هذا من "سلامة الدستور" في شيء، بل هو هدم للدستور ذلك القسط الضئيل الذي نالته البلاد من حقوقها منذ الثورة.

---

(١١) كان وقتئذ وكيلا لحزب الأحرار الدستوريين ثم صار رئيسًا له في عهد وزارته.

تأجيل انعقاد البرلمان

في ٢٨ يونيه أي في اليوم التالي لتأليف الوزارة صدر مرسوم بتأجيل انعقاد البرلمان مدة شهر، وتلى هذا المرسوم في جلسته التي انعقدت مساء ذلك اليوم، فانصرف النواب هاتفين بحياة الدستور، وقرر النواب والشيوخ أن يجتمع كلا المجلسين يوم السبت ٢٨ يوليه أي في اليوم التالي لانتهاء مدة الشهر، وكان هذا التأجيل نذيرًا بما تديره الوزارة للحياة الدستورية، وقد أعاد إلى الأذهان ما فعلته وزارة زيور من تأجيل انعقاد البرلمان الأول شهرًا في نوفمبر سنة ١٩٢٤؛ إذا كان هذا التأجيل بادرة الكوارث التي حلت بالنظام الدستوري في عهد وزارة زيور، وقد جاء قرار وزارة محمد محمود بداية لكوارث أعظم وأخطر كما سيجيء بيانه.

حل البرلمان وتعطيل الدستور

(١٩ يوليه سنة ١٩٢٨)

لم تكد فترة تأجيل البرلمان تشرف على نهايتها حتى استصدرت الوزارة "أمرا ملكيًا في ١٩ يوليه سنة ١٩٢٨ بحل مجلسي النواب والشيوخ وتأجيل انتخاب أعضاء المجلسين وتأجيل تعيين الأعضاء المعينين في مجلس الشيوخ مدة ثلاث سنوات وعند انقضاء هذا الأجل يعاد النظر في الحالة لتقرير إجراء الانتخاب والتعيين المذكورين أو تأجيلهما زمنًا آخر" ومعنى ذلك أن السنين الثلاث قابلة للتجديد، ونص الأمر الملكي على أن السلطة التشريعية في فترة الثلاث السنين المذكورة أو في أي فترة أخرى تؤجل إليها الانتخابات يتولاها الملك بمراسيم تكون لها قوة القانون، وقضى أيضًا بوقف تطبيق عدة مواد من الدستور وهي:

١- المادة ٨٩ التي تنص على وجوب اشتمال الأمر بحل مجلس النواب على إجراء انتخابات جديدة في ميعاد لا يتجاوز شهرين واجتماع المجلس الجديد في الأيام العشرة التالية لتمام الانتخاب.

٢- والمادة ١٥٥ التي تنص على عدم جواز تعطيل حكم من أحكام الدستور إلا في زمن الحرب أو أثناء قيام الأحكام العرفية، وعدم جواز تعطيل انعقاد البرلمان.

٣- والمادة ١٥٧ التي تنص على عدم جواز تعديل الدستور إلا بالقيود والشروط الواردة فيها.

٤- والفقرة الأخيرة من المادة ١٥ التي تمنع إنذار الصحف أو وقفها أو إلغائها بالطريق الإداري، ومعنى ذلك استباحة إنذارها أو وقفها أو إلغائها بهذا الطريق وتعطيل مادة حرية

الصحافة [١٢]، وقد وقع الملك على هذا الأمر ووقعه معه الوزراء محمد محمود، جعفر ولي. عبد الحميد سليمان: أحمد محمد خشبه علي ماهر. إبراهيم فهمي كريم، أحمد لطفي السيد.

تصريح وزير الخارجية البريطانية

أدلى السير أوستن تشمبرلن وزير الخارجية في مجلس النواب يوم ٢٩ يولية بتصريح دل على إقرار السياسة البريطانية لهذا الانقلاب، وكشف عن حقيقة كانت لا تزال غير واضحة، وهي أنه لم يتم الانقلاب إلا بموافقتها، قال:

"لقد جعل الدستور بمقتضى تصريح ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٢ من حق ملك مصر والشعب المصري، وعندما تدخلت بريطانيا لما رأت عزم الحكومة منصرفًا إلى إجازة قانون يهدد الأمن والنظام لم تكن تعتمد إلا على هذا التصريح أيضًا، إلى أن قال: "لن نسمح لأي سلطة سواء كان هناك دستور أم لم يكن هناك دستور أن تهمل التحفظات التي أشار إليها هذا التصريح والتي احتملناها منذ سنة ١٩٢٢، فمهما كان نوع الحكومة التي يختارها الملك فؤاد وشعبه فيجب عليهم أن يضعوا في حسابهم هذه التحفظات ويعطوا بشأنها الترضيات اللازمة إلى أن يحين الوقت – إذا كان مقدرًا أن يحين– الذي يستعدون فيه لأن يعقدوا معاهدة مع هذه البلاد (انجلترا) على أساس يمكن أن تقبله أية حكومة مسئولة كمبدأ للمفاوضة".

---

(١٢) نشر فيما يلي نصوص المواد المذكورة:

المادة ٨٩ الأمر الصادر مجلس النواب يجب أن يشتمل على دعوة المندوبين لإجراء انتخابات جديدة في ميعاد لا يتجاوز شهرين وعلى تحديد ميعاد لاجتماع المجلس الجديد في العشرة الأيام التالية لتمام الانتخاب".

المادة ١٥٥ "لا يجوز لأية حال تعطيل حكم من أحكام هذا الدستور إلا أن يكون ذلك وقتيا في زمن الحرب أو أثناء قيام الأحكام العرفية وعلى الوجه المبين في القانون وعلى أي حال لا يجوز تعطيل انعقاد البرلمان متى توفرت في انعقاده الشروط المقررة بهذا الدستور.

المادة ١٥٧ "لأجل تنقيح الدستور يصدر كل من المجلسين بالأغلبية المطلقة لأعضائه جميعا قرارًا بضرورته وبتحديد موضوعه، فإذا صدق الملك على هذا القرار يصدر المجلسان بالاتفاق مع الملك قرارهما بشأن المسائل التي هي محل للتنقيح، ولا تصح المناقشة في كل من المجلسين إلا إذا حضر ثلثا أعضائه، ويشترط لصحة القرارات أن تصدر بأغلبية ثلثي الآراء".

المادة ١٥ (الصحافة حرة في حدود القانون، والرقابة على الصحف محظورة: إنذار الصحف أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإداري محظور كذلك إلا إذا كان ذلك ضروريًا لوقاية النظام الاجتماعي".

فهذا التصريح يكشف الستار عن المؤامرة التي دبرت ضد الدستور وأن طرفيها جانب مصري (مع الأسف) وجانب بريطاني، مع اختلاف المقصد والغاية! فالغرض الذي كان يرمي إليه الجانب البريطاني إنفاذ وعيده بحرمان الأمة دستورها إذا لم تقبل المعاهدة، وغرض الجانب المصري هو إهدار حقوق الأمة للوصول إلى مناصب الحكم.

استنكار الانقلاب

قوبل تعطيل الدستور بالسخط والاستنكار في أرجاء البلاد، إذ هو حرمان للأمة من حقوقها التي كسبتها بعد جهاد طويل، وفيه القضاء على حرية الصحافة التي نالتها من قبل بعد نضال شاق مرير.

بيان الحزب الوطني

لم يسع الحزب الوطني رغم ما كان بينه وبين الوفد من خصومة إلا الاحتجاج على تعطيل الدستور؛ لأن الحزب الوطني قام على مبدأين أساسيين، وهما الجلاء والدستور، فأصدر في ٢٦ يوليه سنة ١٩٢٨ بيانا (وضع صيغته الأستاذ مصطفى الشوربجي) شرع فيه جهاد الأمة في سبيل الدستور، وأثبت أنه ليس منحة تسترد، بل حق ثابت لها، ونعى على محمد محمود تعطيله إياه، وهو بيان مسهب نقتطف منه ما يلي، قال:

"في سنة ١٨٨١ ثارت الأمة المصرية ثورة مسلحة على السلطة المطلقة وما زالت بها حتى أكرهتها على الاعتراف للمصريين بحقهم الطبيعي في الحريات على اختلاف أنواعها وبأن الأمة مصدر السلطات جميعا وبأن النظار مسئولون أمام مجلس الأمة، وأعلن الحكم الدستوري في البلاد وانتخب المصريون ممثليهم واجتمع المجلس النيابي المصري وأخذ في العمل.

"وبينما الأمة توشك أن تجني ثمرة جهادها ناضجة بذلك الجهاد الذي كلفها عشرات الألوف من الأرواح وقناطير الذهب والفضة، إذا بالإنجليز قد دخلوا مصر موالين على زعمهم غير فاتحين، وأصدقاء غير أعداء، وعلى سفر وجلاء، لا على استقرار وبقاء، دخل الإنجليز مصر فكأن أول عمل لهم فيها أن أوعزوا إلى الخديو توفيق فعطل المجلس النيابي واستبدله بجمعيات شورية لا تمثل الأمة تمثيلا صحيحا ولا تربط الحكومة بقراراتها ولا تسأل النظار عن أعمالهم.

"حرم الاحتلال الإنجليزي هكذا الأمة من دستورها، ولكن كان لابد للأمة في ذلك الوقت من الصبر على هذا الاعتداء الفظيع ومقابلته بالهدوء والتريث؛ ذلك لأن دخول مصر الإنجليز أنشأ حالة جديدة تستدعي من المصريين العمل أولا وقبل كل شيء على إجلائهم عن الديار، وقد

كانوا حينئذ يعدوننا بالجلاء في طليعة كل يوم ويقسمون أغلظ الأيمان على استعدادهم للرحيل متى عادت السكينة واستتب الأمن، كان إذن فرضًا محتومًا على المصريين ألا يحدثوا حدثًا من شأنه أن يعطي سلاحًا للإنجليز يتمكنون من استخدامه لإطالة أمد احتلالهم، على أن سكوت الأمة على الاحتلال وإلغاء الدستور لم يطل، حيث قام الحزب الوطني مبكرًا وأعلن كذب الإنجليز في وعودهم بالجلاء وحنثهم في أيمانهم، وبصر الأمة بسياستهم الاستعمارية نحو بلادنا وكشف لها عن حبائلهم ووسائلهم ودعاها إلى عدم الارتكان على المحتلين وإلى النهوض والعمل والجهاد لإجلاء الجنود المحتلة واسترداد الدستور المنهوب فسرعان ما أجابت الأمة الدعوة ونظمت صفوفها والتفت حول رئيسنا الأول مصطفى كامل الذي غرس الفكرة الوطنية في قلوب المصريين جميعًا، ووجه دفة الحركة حينئذ بجدارة وكفاءة لا نظير لها وسار بهما سيرًا حثيثًا إلى الغرض الأسمى فانتصر في جملة معارك على السياسة الإنجليزية ليس هنا محل سردها وإنما نذكر منها مما يرتبط بهذا البيان أخذه وثيقة كتابية على الوزير الإنجليزي المستر جلادستون يعترف فيها هذا الوزير بأن ميعاد الجلاء حان من زمن مديد، ومنها حصوله من الخديو السابق على حديث نشرته جريدة "الطان" كبرى الجرائد الفرنسية أعلن فيه الخديو رغبته الصريحة في رد الدستور إلى أمته فانفضحت بذلك السياسة الإنجليزية التي كانت تعلل استمرار الاحتلال بزعم وجود خلاف بين الخديو وأمته والتي كانت تنسب إلى الخديو مقاصد استبدادية تحول بين الأمة وبين الدستور، ومنها إفساده مشروعًا أراده اللورد كرومر مؤداه إنشاء مجلس تشريعي ذي تشكيل غريب يجعل للأجانب الكلمة العليا في شئون البلاد وقوانينها، ونذكر لهذا الرئيس العظيم نجاحه في إبطال "المحكمة المخصوصة" التي كانت تشبه محاكم التفتيش فتحكم بعقوبات لا حد لها دون قانون يفيدها على المصريين الذين يتهمون بالاعتداء على جنود الاحتلال، وقد كان آخر عمل لهذه المحكمة تقتيلها أهالي "دنشواي" وتعذيبهم وجلدهم، ونذكر له نجاحه في هدم عرش كرومر نفسه وإخراجه من مصر مقهورًا مدحورًا، وقد كان فيها الحاكم بأمره، ولما مات مصطفى كامل خلفه الرئيس محمد فريد فوصل بالحركة الوطنية إلى حد لا نظير له في تاريخ نهضتنا، فاشتدت في عهده حركة المطالبة بالجلاء أيما اشتداد وسقطت منزلة الأحزاب الموالية للإنجليز سقوطًا مريعًا واندثرت صحافتهم وعم الشعور الوطني أنحاء البلاد فتألفت المواكب والمظاهرات في القرى والمدن مطالبة بالجلاء ورد الدستور بغير انقطاع وبغير ملل، وتقدمت العرائض بمئات الألوف محمولة على عربات إلى الخديو بطلب رد الدستور، وقام مجلس الشورى والجمعية العمومية يصدران القرار تلو القرار برد الدستور، وهكذا وهكذا، فاضطرت الحكومة أخيرًا إلى التقدم خطوة إلى الأمام فأنشأت مجالس المديريات بنظامها الحديث وأنشأت الجمعية التشريعية.

"جاءت الحرب العالمية فأعلنت الأحكام العربية وفرضت الحماية فرضا على البلاد وأوقفت الجمعية التشريعية وقبض على زعماء الحزب الوطني، ونفوا من أرضهم، ولكن ذلك لم يفت في عضد الحزب فأخذ رجاله في أوربا وغيرها يعملون برياسة الزعيم فريد للاستفادة نم الظروف لمصلحة مصر وحصلوا من الخديو عباس على إرادة سنية بإعادة الدستور إلى البلاد وأعلنت هذه الإرادة.

إلى أن قال: "لم يكن غرضنا بإيراد ما تقدم سرد أعمال الحزب الوطني فإن هذا أمر شرحه يطول وليس المقام مقامه، وإنما أردنا أن نوجز تاريخ النهضة الدستورية في مصر ليتبين للملأ أن الدستور لم يكن منحة فتسترد، أردنا أن نبين أنه جاء نتيجة موقعة دموية قامت رحاها بين السلطة المطلقة وبين الأمة وانتهت بانتصار الأمة واستيلائها عنوة على حقوقها الطبيعية أردنا أن نبين أن مهرناه بالدماء والأرواح والأموال، فقيمته عندنا هي قيمة ما دفع فيه من مهر، ثم أردنا أن نبين أن الأمة لم تسكت قط على حرمانها منه وسلبها إياه بل ظلت تطالب برده وتجاهد وتعمل بغير انقطاع وبدون اكتراث للشدائد والمظالم التي لاقتها في هذا السبيل، وأن المادة (٥٠) من الدستور الحالي التي تقضي بأن يحلف جلالة الملك أمام المجلس (بالله العظيم أن يحترم الدستور مأخوذ لا ممنوح، فلأنه حق ولأنه غير ممنوح يقسم جلالة الملك على احترامه، ولو كان منحة ما كان هناك مقتضى لذلك القسم العظيم.

"لم يكن الدستور منحة فتسترد، وقد بذلت فيه الأمة أنهار الدماء والمال وجاهدت لاسترداده الأعوام الطوال في جو ملؤه الظلم والاستبداد، فكم إذن يكون حكم التاريخ قاسيًا على ابن من أبناء هذه الأمة مد يده بسوء إلى ذلك الدستور، كم يكون حكمه شديدا مفزعًا على دولة محمد محمود باشا الذي نال هذا النيل من دستور أمته دون اكتراث بها واعتداد بشعورها، إنها لإحدى الكبر، ألا ترى أن انجلترا نفسها تبذل جهد المجد لتتنصل منها، وألا ترى صحافتها ورجالها الرسميين يقررون ويؤكدون التأكيد كله، ثم يكررون التأكيد كل يوم با، لا يد لهم ف يهذه المسألة الجلي، وأن مصر هي التي ذبحت نفسها بيدها؟ خدم محمد محمود باشا بفعلته هذه السياسة الإنجليزية في مصر من حيث لا يدري، وحقق لها غرضًا كان بعيدًا عليها، وأنقذها من ورطة كانت متردية فيها.

"فلقد كانت انجلترا تؤمل من وراء إعادة الحكم الدستوري في البلاد أن تظفر من البرلمان بقرار يجعل لها في وادي النيل مركزًا شرعيًا، ويقلب غصبها فيه حقًا دوليًا لتدخل بلادنا في دائرة الإمبراطورية المرنة، وتصبح هكذا أرواحنا وشرفنا وحريتنا وأموالنا وقفًا على الدولة البريطانية تسخرها جميعا لمآربها الاستعمارية ومشاربها المالية والاقتصادية، وجاهر به رجال السياسة

البريطانيون في عدة مواقف، كانت انجلترا تؤمل ذلك من البرلمان غير أن أملها هذا لم يتحقق في شيء وباءت بالخسران المبين فلما ذهب أملها هباء أرادت البطش بالبرلمان".

وختم البيان بدعوة الأمة المصرية إلى جمع كلمتها وتوحيد صفوفها والعمل على استخلاص دستورها وتحقيق استقلال البلاد على أساس الجلاء والمبادئ الوطنية الصادقة المنزهة عن الأغراض والمآرب الشخصية، ونبذ سياسة حسن التفاهم مع الغاصب، والحذر من مناورات السياسة الإنجليزية وما ستعمد إليه من استغلال تعطيل الدستور بالمساومة على حقوق البلاد.

وكان موقفا سليما ومشرفا أن يحتج الحزب الوطني على الوزارة لتعطيلها الدستور، وهذا هو الموقف الذي يتفق مع طابع الحزب الوطني في أنه حزب مبادئ وطنية، لا حزب اعتبارات شخصية أو مآرب ذاتية.

احتجاج الوفد المصري

قابل الوفد وأنصاره ذلك الانقلاب بالمقاومة والثبات في الجهاد، فلم يألو جهدًا في عقد الاجتماعات والاحتجاج واستثارة روح المقاومة في مختلف طبقات الأمة وقامت المظاهرات في العاصمة، ففرقها البوليس بالقسوة والعنف، واعتقل كثيرًا من المتظاهرين، واستعانت الحكومة بقوات الجيش والبوليس لقمع كل حركة أو مظاهرة في العاصمة، أو في المدن الأخرى، وهكذا سخر الجيش المصري مرة أخرى ليعاون الحكومة على هدم الدستور، والمرة الأولى كانت في الانقلاب الأول الذي وقع في عهد وزارة زيور سنة ١٩٢٥ (ج ١ ص ٢٣٩ طبعة سابقة) بعد أن كان الجيش في سنة ١٨٨١ هو صاحب اليد الطولى في إعلان الدستور (ج ١ ص٢٤٠ طبعة سابقة).

نداء الوفد

كان أول مظاهر الاحتجاج من الوفد على هذا الانقلاب نداء أصدره مصطفى النحاس في ٢٢ يوليه سنة ١٩٢٨ دعا فيه الأمة إلى النضال عن دستورها وحريتها قال بعنوان (نداء الوفد المصري إلى الأمة المصرية الكريمة).

"أيها المصريون: لقد برح الخفاء، وتمزق ثوب الرياء، فسلطت عليكم وزارة محمد باشا محمود أقصى عدوانها، وأجرمت في حق الوطن بما لم يجرؤ عليه مصري من قبلها، محاولة أن تحطم في لحظة ما شيدته الأمة في سنوات من جهادها ومتصل عملها، فجاءت على يدها الكارثة الكبرى، وحققت أشأم الظنون فيما أعدته للبلاد من عنت وبلوى، ولم تكن في البلاد ثروة طائحة، ولا نكبة جائحة، كلا، بل هي ثورة منهم على الدستور، وعلى الحرية، وعلى النظام، وعلى الأمة، بل على الإنسانية في عصر أصبحت فيه الحرية من مقومات الحياة وأسبابها الأولى، فسلبوا مصر دستورًا كان لها، وحرية نعمت بها، في الوقت الذي هبت فيه أمم الشرق كسوريا والعراق والهند أن تنمو وتتطور، بينما مصر تتأخر وتتدهور وهل غيرنا يكسب ونحن نخسر، كلا فلن ترضى البلاد أن يرجع بها القهقرى، وأن تقسر على حكم الاستبداد قسرًا، فكلمة الأمة هي العليا ولقد كانت وستبقى كلمتها دستورًا.

"أيها المصريون: لقد خرجت هذه الوزارة على الدستور والقانون معًا، فعطلت نصوصًا حرم الدستور تعطيلها أبدًا وحرمت الأمة برلمانها ووقفت الحياة النيابية سنوات تمدها بما يوحيه إليها طغيانها، ولم يكفها أن سلبت الأمة سلطانها فمدت يدًا شرير إلى شعورها ووجدانها، وسدت عليها المنافذ في اجتماعاتها، وصحافتها وحرية أفرادها، ولم يأخذها في ذلك ورع ولا خجل، فانتحلت صيغًا لتبرير عدوانها، وتوارت خلف ستار يشف عن بهتانها، وزعمت أن في البلاد خصومة رائجة، ثم حكمت على النظام البرلماني بالعجز والاضطراب، فارتكبت بذلك جرمًا فوق جرائمها فما في البلاد خصومة إلا موجهة إلى طغيانها، وما كان لها أن تطعن في نظام الحكم النيابي، وتستبدل به الحكم المطلق الاستبدادي وقد نص الدستور على أن يكون الحكم في مصر نيابيًا دستوريًا، وحاط هذا النص بالتقديس والتأييد فحرم أن تمتد إليه يد العبث، أو أن يحدث به أي حدث.

"أيها الوزراء: لقد عطلتم ضمائركم، فقد أقسمتم بالله وبالوطن- وأنه لقسم لو تعلمون عظيم- أن تحترموا الدستور وأحكامه، فحنثتم اليوم بأيمانكم وحملتم الأمة نتائج عصيانكم، فإذا لم تخشوا حساب الضمير فهلا تخشون حساب الساعة وحساب الساعة عسير؟ ما الذي أبقيتموه للأمة بعد أن بطشتم بحريتها، وما الذي تكسبونه إذا تمكنتم -ولن تتمكنوا- من تحقير إرادتها

وإضعاف مقاومتها، لن تكسبوا شيئًا إلا أن تطمعوا الأجنبي في أمتكم، وتشبعوا أدنى شهوتكم، فإنكم إنما تعملون لحسابه وحساب أنفسكم إذا اعتمدتم عليه في تحقيق مطامعكم، فتوسل بكم إلى تنفيذ مطمعه في أمتكم ليضربها بعضها ببعض، ويلفتها عن استقلالها بسلب دستورها، فيئس ما حسبتم وبئس ما تملون، أما الحياة الاقتصادية التي تتبجحون بتوطيدها، فإنكم عملتم على تهديدها، بجعلها عرضة لتقلبات سياسية لا يستقر معها عمل أو يستغل مال، ولم يقتصر أمركم على ذلك، فإنكم تحاولون تقسيم الأمة إلى طوائف وطبقات لتخضدوا شوكتها، وتمزقوا كلمتها، غير حاسبين أن تدفعوها بهذا إلى حرب الطوائف والطبقات مما قد يؤدي إلى أزمة اجتماعية خطيرة لا يعلم إلا الله مداها.

"أيها المصريون: إن الدستور قائم طالما أنكم تريدونه، محترم إذا كنتم أن تحترمونه، فكونوا واثقين من حقكم ثقتكم من أنفسكم ذاكرين دروس نهضتكم قليست هذه المحنة مهما اشتدت بأقسى مما رأيتم أيام الأحكام العرفية الإنجليزية. أيام كانت السجون مفتحة أبوابها والمجاهدون الأبرياء يحشرون فيها باسمين، أيام كانت المعتقلات النائية والمنافي السحيقة، تتلقف أبناءكم وعماءكم وهم فرحون مستبشرون أيام كانت الأحكام العسكرية تصدر ضدهم وهم لعذابها مستعذبون، كلا فما كانت القوة لتزيد تلك الشعبة المقدسة إلا اشتعالا وما كانت الشدائد لتوهن من ثبات أمة اعتزمت في الحق نضالا.

"أيها المصريون: إن وفدكم الذي زعموه فئة قليلة وخصصوا مع ذلك لمحاربته سنوات طويلة، إنما هو رمز إرادتكم وصوت نهضتكم فلن يهدم أبدًا وإن تألبت عليه قواتهم؛ إذ الوفد أمة لا نفاد لرجالها، وفكرة لا سبيل إلى تقطيع أوصالها، وسيبقى الوفد رافعًا علم الجهاد كما رفعه سعد من قبل عاليا طهورا، فما كفاح اليوم إلا ذلك الكفاح القديم قد تجدد لتخلص الدستور من أيدي الرجعيين، وإنقاذ حرية البلاد واستقلالها من أيدي الغاصبين، وإن الوفد ليعاهد الله والأمة عهدًا جديدًا مسئولا، ألا يعبأ بظلم الظالمين، وإن نكلوا به تنكيلا.

"أيها المصريون: يريد الغاصب مرة أخرى أن يمتحن وطنيتكم ويبلو ثباتكم فوطدوا دعائم نفوسكم للعالم الذي يرقبكم أنكم، وإن كنتم لا تحتملون ضيمًا، فحاشا لكم أن ترتكبوا إثما فيما كان سلاحكم في الجهاد إلا قوة إيمانكم ومضاء عزيمتكم، ولئن كانت الكارثة عظيمة فأنتم أعظم، ولئن كانت القوة كبيرة، فالله أكبر".

مصطفى النحاس

بيت الأمة في يوم الأحد ٥ صفر سنة ١٣٤٧ – ٢٢ يوليه سنة ١٢٨

منع انعقاد البرلمان

اجتماعه بدار مراد بك الشريعى

(٢٨ يوليه سنة ١٩٢٨)

اعتزم الشيوخ والنواب أن يجتمعوا بهيئتهم في دار البرلمان يوم السبت ٢٨ يوليه سنة ١٩٢٨، وهو اليوم التالي لفترة الشهر التي حدث لتأجيله، وصح عزمهم على ذلك في اجتماع عقدوه يوم الثلاثاء ٢٤ يوليه، بالنادي السعدي، وأصدروا بذلك قرارًا وقعه معظم النواب والشيوخ. قالوا فيه:

"نحن شيوخ ونواب الأمة المصرية الموقعين على هذا نعلن ما يأتي:

"من حيث أن كلا من مجلسي الشيوخ والنواب قرر بجلسة يوم الخميس ٢٨ يونيه سنة ١٩٢٨ أن يجتمع من تلقاء نفسه في يوم السبت ٢٨ يوليه سنة ١٩٢٨ الساعة السادسة مساء.

"ومن حيث أن هذا القرار ما زال قائمًا ولا يؤثر فيه ما أقدم عليه الوزراء من استصدار الأمر بحل المجلسين وتعطيل بعض مواد الدستور لأن ذلك باطل بطلانا أصليا لمخالفته لدستور البلاد.

"ومن حيث أننا أقسمنا اليمين على احترام الدستور الذي هو حق الأمة المقدس".

لذلك

"سيجتمع المجلسان في يوم السبت ٢٨ يوليه سنة ١٩٢٨ الساعدة السادسة مساء تنفيذًا لأحكام الدستور".

"القاهرة في ٢٤ يوليه سنة ١٩٢٨".

وكانت الحكومة قد أغلقت أبواب قاعتي مجلسي النواب والشيوخ بعد صدور الأمر الملكي بحلهما وختمتها بالشمع الأحمر وتسلمت مفاتيحهما لمنع اجتماع المجلسين".

فاتفق الشيوخ والنواب على أن يطلب الأستاذ ويصا واصف رئيس مجلس النواب والأستاذ محمود بسيوني وكيل مجلس الشيوخ [١٣] من وزير الداخلية تسليمهما مفاتيح البرلمان وفك الشمع عن أبوابه، فكتب كلاهما إلى محمد محمود باشا بصفته وزير الداخلية خطابًا بهذا المعنى.

قال الأستاذ ويصا واصف في خطابه:

"حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية.

"حيث أنه بتاريخ ٢٨ يونيه سنة ١٩٢٨ صدر مرسوم بتأجيل انعقاد البرلمان لمدة شهر ينتهي في ٢٨ يوليه سنة ١٩٢٨".

"وحيث أنه في الفترة بين هذين التاريخين أغلق رجال البوليس قاعة اجتماعات مجلس النواب وأخذوا مفاتيح البرلمان، وبما أن المرسوم الذي صدر بحل مجلسي الشيوخ والنواب وتعطيل اجتماعاتهما مدة ثلاث سنوات مرسوم باطل بطلانا أصليًا لمخالفته مخالفة تامة لنصوص الدستور.

"وحيث أن اجتماع البرلمان سيحصل في ٢٨ يوليه سنة ١٩٢٨ طبقًا للدستور فلذلك ألتمس من دولتكم صدور الأمر بفتح قاعة جلسة مجلس النواب حتى يجتمع الأعضاء طبقًا للدستور في يوم ٢٨ يوليه المذكور وتفضلوا بقبول فائق احترامي".

رئيس مجلس النواب

ويصا واصف

وكتب الأستاذ محمود بسيوني وكيل مجلس الشيوخ الخطاب الآتي:

"حضرة صاحبا لدولة وزير الداخلية.

"بتاريخ ٢٨ يونيه سنة ١٩٢٨ صدر مرسوم ملكي بتأجيل انعقاد البرلمان شهرًا نهايته ٢٨ يوليه سنة ١٩٢٨ وحيث أنه صدر بتاريخ ١٩ يوليه سنة ١٩٢٨ مرسوم آخر بحل مجلسي النواب والشيوخ ثلاث سنوات يصح تجديدها.

"وحيث أن المرسوم المذكور باطل بطلانًا أصليًا لمخالفته لأحكام الدستور المصري.

---

(١٣) كان منصب رئيس مجلس الشيوخ منذ وفاة المرحوم حسين رشدي باشا في ١٣ مارس سنة ١٩٢٨.

"وحيث أنه وإن جاز حل مجلس النواب في بعض أحوال خاصة لم تتو فر إلى الآن وبشروط معينة لم يتحقق واحد منها فإن مجلس الشيوخ لا يمكن حله مطلقًا بمقتضى الدستور المصري المقدس.

"وحيث أن بطلان مرسوم الحل بطلانا جوهريا يجعله عديم الأثر ا لقانوني وقد علمت أن دولتكم أصرتم أمرًا بغلق المكان المعد لمجلس الشيوم وختم أبوابه بالشمع الأحمر.

"وحيث أني باعتباري وكيلا للمجلس وقائمًا بأعمال رئيسه ومؤديًا القسم العظيم بأن أكون أمينًا على الدستور ومحترمًا لأحكامه أرى أن أول واجب أؤدي به حق الأمانة والبر بالقسم الذي أقسمته أن أطلب من دولتكم صدور الأمر بنزع الشمع عن الأبواب وتسليم مفاتيح دار المجلس حتى يستطيع الشيوخ أن يجتمعوا يوم ٢٨ يوليو سنة ١٩٢٨ الساعة السادسة مساء تنفيذًا لقرار المجلس الصادر بجلسته الأخيرة وبذلك يتيسر لحضرات الشيوخ أن يؤدوا الأمانة التي حملوها ويقوموا بوظيفتهم التشريعية ويعالجوا خدمة أمتهم التي أنابتهم عنها ويصونوا نصوص الدستور من العبث.

"وتفضلوا بقبول فائق احترامي"

وكيل مجلس الشيوخ

محمد بسيوني

كان جواب الوزارة على هذين الخطابين أن حشدت جنود الجيش ورجال البوليس، واتخذت جميع الوسائل لمنع اجتماع المجلسين بدار البرلمان، وأقفلت جميع الطرق المؤدية إليها، ثم بثت العيون والأرصاد للتجسس على المكان الذي يختاره أعضاء البرلمان للاجتماع فيه لمنعه، ولكنها لم تهتد إليه، واستطاع الأعضاء أن يجتمعوا في الموعد المحدد بالدار التي اختاروها لاجتماعهم، وهي دار مراد بك الشريعي بشارع محمد على رقم ٩٣، وكان اجتماعًا تاريخيًا، أعاد إل ى الأذهان اجتماع البرلمان من تلقاء نفسه في فندق الكونتيننتال سنة ١٩٢٥ [١٤]، وقرروا في اجتماعهم أن البرلمان قائم، وأن الوزارة ثائرة على الدستور، وأعلن مجلس النواب عدم ثقته بها ووجوب تخيلها عن الحكم وقد اجتمع مجلس النواب برئاسة رئيسه الأستاذ ويصا واصف، وتولى السكرتير النائبان يوسف أحمد الجندي وعبد الرحمن عزام (باشا)، واجتمع مجلس الشيوخ برئاسة وكيله الأستاذ محمد بسيوني وتولى السكرتيرية محمد عز العرب بك وعلي عبد الرزاق بك والأستاذ عبد الفتاح رجائي.

---

(١٤) راجع الفصل الحادي عشر من كتابنا الجزء الأول ص٢٣٦ وما بعدها. (طبعة سابقة).

وأصدر مجلس النواب القرار الآتي تنشره لأنه من القرارات التي تشرف تاريخ الحياة النيابية في مصر قال:

"نظرًا لأن الوزارة حالت بقوة الجيش والبوليس دون اجتماع البرلمان في داره اجتمع كل من مجلسي الشيوخ والنواب بدار آل الشريعي بشارع محمد علي في السادسة من مساء السبت ٢٨ يوليه سنة ١٩٢٨ وصادق كل منهما على ما يأتي:

"لقد جاهد الشعب المصري من نصف قرن مضى في سبيل الدستور الذي هو حقه المقدس حتى ناله فكان أول ثمرة لجهاد متتابع وتضحيات متواليات وابتدأت الأمة تعيش في ظله عيشًا سعيدًا مرضيًا، وتسير في طريق الحياة المطلقة بعد أن كفل لها الاشتراك العملي في إدارة شؤون البلاد والإشراف على وضع قوانينها ومراقبة تنفيذها وأصبحت تحسن في نفسها شعور الراحة والطمأنينة على حاضرها ومستقبلها مع الاحتفاظ بروحها القومية والإبقاء على صفاتها ومميزاتها التي هي ميراثها القومي العظيم.

"وبينما مجلسا الأمة، وهما مظهر سيادتها وعنوان سلطانها، يعملان لإصلاح ما أفسده الماضي وتطهير أداة الحكم مما اعتراه بسبب الحكومات المطلقة التي حكمت مصر قبل الدستور أو أثناء تعطيله سنتي ١٩٢٥ – ١٩٢٦ والإشراف على ماليتها وفحص أبواب ميزانيتها ومراقبة حكومتها ووضع التشريع الصالح لها وصيانة حقوقها وضمان سيادتها والنهوض بالشعب المصري إلى المنزلة العليا التي يؤهله ذكاؤه واستعداده وتتفق مع ظمته التاريخية القديمة وتسمح له بتبوء المكان اللائق به بين شعوب العالم المتمدين وأممه.

"وبينما ظل السلام والطمأنينة يرفرف على الأمة إذ ببضعة أشخاص هم أعضاء الوزارة الحالية يقومون في ١٩ يوليه سنة ١٩٢٨ بثورة على دستورها وأنظمتها ويحدثون انقلابا خطيرًا في حياتها السياسية والاجتماعية ويطعنونها في صميم حريتها ويشوهون أمام العالم نهضتها، فعطلوا الدستور وعطلوا البرلمان وقضوا على الحريات التي كلفها الدستور واغتصبوا سلطة التشريع وأعلنوا في البلاد حكم إرهاب واستبداد وحالوا بين البرلمان وبين الانعقاد في داره.

"ولما كا نالأمر الذي استصدره الوزراء في ١٩ يوليه سنة ١٩٢٨ بتعطيل بعض أحكام الدستور وحلل المجلسين باطلا أصليًا إذ أن مجلس الشيوخ لا يجوز حله مطلقًا (مادة ٨١ من الدستور) ومجلس النواب لا يكون حله صحيحا إلا إذا كان الأمر الصادر بحله مشتملا حتما على دعوة الناخبين لإجراء انتخابات جديدة ف يميعاد لا يتجاوز شهرين وعلى تحديد ميعاد لاجتماع المجلس الجديد في العشرة الأيام التالية لتمام الانتخابات (مادة ٨٩ من الدستور) فإذا خلا أمر الحل من كل هذا وقع باطلا.

"وبما أن تعطيل البرلمان مدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مخالف للمادة الأولى من الدستور التي تقضي بان يكون شكل الحكومة نيابيا وللمادة ٥٥ من الدستور التي تقضي بعدم جواز تعطيل أي حكم من أحكامه إلا في زمن الحرب أو أثناء قيام الأحكام العرفية وأنها لا تكون قائمة إلا بعد إذن البرلمان (مادة ٤٥ من الدستور) وعلى أي حال لا يجوز تعطيل انعقاد البرلمان متى توفرت في انعقاد الشروط المقررة في الدستور (مادة ١٥٥ فقرة ثانية).

"ولما كانت المادة ٢٥ من الدستور تنص على أن السلطة التشريعية يتولاها الملك بالاشتراك مع مجلس الشيوخ والنواب كما تنص المادة ٢٥ على أنه لا يصدر قانون إلا إذا قرره البرلمان وصدق عليه الملك.

لهذا

"يقرر المجلس ما يأتي:

"أولا: أن البرلمان قائم وله حق الاجتماع حسب أحكام الدستور.

"ثانيًا: يقرر المجلس أن هذه الوزارة ثائرة على الدستور ويعلن عدم الثقة بها ووجوب تخليها عن الحكم.

ثالثًا: أن كل تشريع تستصدره هذه الوزارة يقع باطلا.

رابعًا: أن كل ما يبرمه الوزراء من الاتفاقات السياسية أو التجسارية أو المالية مع الدول الأجنبية أو غيرها خصوصًا ما نص عليه في الباب الرابع من الدستور أو أي إجراء تتخذه يعتبر باطلا وغير ملزم للأمة.

خامسا: يؤجل المجلس من تلقاء نفسه اجتماعاته إلى السبت الثالث من شهر نوفمبر سنة ١٩٢٨ إلا إذا طرأ ما يدعو للانعقاد قبل هذا التاريخ فيدعوه الرئيس للاجتماع"

وقرر مجلس الشيوخ نفس القرار الذي أصدره مجلس النواب مع اختلاف في صيغة عدم الثقة بالوزارة فقد جعلها (عدم تأييد المجلس للوزارة) لأن إعلان عدم الثقة بالوزارة هو من حق مجلس النواب وحده طبقًا للدستور.

وأقسم كل عضو من الشيوخ والنواب اليمين على أن يحافظ على الدستور ويدافع عنه بكل ما أوتي من جهد وعزم إلى آخر رمق من حياته.

مصر في المؤتمر البرلماني الدولي

(أغسطس سنة ١٩٢٨)

اجتمع مؤتمر الاتحاد البرلماني الدولي في برلين خلال شهر أغسطس سنة ١٩٢٨، وهو من المؤتمرات الدورية التي تشترك فيها الدول ذات النظام البرلماني، وقد اشتركت مصر في هذا المؤتمر، وكان قرار الاشتراك فيه قبل وقوع الانقلاب الثاني، وافتتح المؤتمر والدستور المصري معطل، وحضره عن مصر ممثلو مجلس النواب المنحل ومجلس الشيوخ المعطل، وهم: الأستاذ ويصا واصف رئيس مجلس النواب، ومن النواب الأستاذ مكرم عبيد والأستاذ محمد صبري أبو علم وأحمد حافظ عوض، ومن الشيوخ مراد الشريعي بك وكامل صدقي بك وعلوي الجزار بك والدكتور عبد الحميد فهمي، قد دافعوا عن حق الأمة في الدستور ووقفوا إلى استصدار قرار من المؤتمر باستنكار تعطيل الدستور وهذا نصه:

"من حيث أن مبدأ تمثيل الشعب بنواب ينتخبون انتخابا حرًا هو الأساس الذي يقوم عليه عمل مؤتمر الاتحاد البرلماني الدولي.

"ومع احترام التقليد الذي سارت عليه المؤتمرات السابقة، وهو اجتناب إبداء الرأي في مسائل السياسة الحالية وخاصة في مسائل السياسة الداخلية للدول".

"يقرر المؤتمر استنكاره لكل عمل غير شرعي يومي إلى إلغاء أو إيقاف النظام البرلماني، ويصرح بأن كل تعديل للنظام البرلماني لا يمكن قبوله إلا إذا كان جاريًا طبقًا للقواعد التي يقررها نفس دستور البلاد".

وهذا القرار الذي أصدره المؤتمر له أهميته، وكان له صداء في مصر، لأن المؤتمر يمثل ٣٨ أمة وعدد أعضائه ٥٠٢، وبذلك كسبت القضية المصرية من الناحية الدستورية عطف العالم بأسره، كما كان حكما عالميًا على الانقلاب ودعاته.

وقد بحث المؤتمر ضمن ما بحث في هذا العام تطورات النظام البرلماني وما فيه من عيوب وكيف تعالج هذه العيوب، وقرر في أحد اجتماعاته السابقة استشارة أكبر أساتذة القانون العام في العالم، وكلف لجنة يدرس هذا الموضوع وعرض نتائج دراستها واستشاراتها على المؤتمر، فقامت اللجنة بمهمتها وعرضت تقريرها على المؤتمر في هذه الدورة، فاقتنع جميع أعضائه بأن العالم لا يجد للآن نظامًا خيرًا من النظام البرلماني أو مثله يكون ضامنًا لحريات الأفراد مربيا للشعوب موجدًا لرأي عام تظهر في رغبة الأمة وميولها، ومما هو جدير بالتنويه ما ختم به مقرر الجنة بحثه إذ قال:

"استشار المؤتمر البرلماني أكثر المشرعين والسياسيين ووضع لهم عدة أسئلة مختصة بالنظم البرلمانية الحالية وقد أجابوا عنها وأجوبتهم حاضرة أمامنا في خمس استشارات مستفيضة.

"ومما هو جدير بالذكر في أول الأمر كنتيجة لهذه المباحث أنه إن كان من الممكن أن يقال: إن هناك عوارض أزمة في سير النظام البرلماني فإنه لم يخطر ببال أحد العلماء الذين استبشروا أن يستبعدوا أو يضعفوا هذا النظام، بل كلهم معترفون بأن البرلمان هو المدرسة السياسية التي بواسطتها يحصل اشتراك فعال في الحياة العامة ويسهل تكوين رأي عام يوصل ليس فقط لمعرفة أن الحكومة جائزة أو غير جائزة لثقة الذهب لكنه يؤثر أيضا على السير السياسي للأمة بإظهار رغبتها وفي النهاية يحدد العمل السياسي بواسطة البرلمان والحكومة".

وجاء في مقدمة الاقتراح الذي عرض للمناقشة والتصويت ما يأتي:

"إن المؤتمر البرلماني الدولي يجمع ممثلي ٣٨ برلمانا يعبر عن إيمانه في النظام البرلماني فهو دون سواه الذي يسمح للشعوب بأن تحكم نفسها، وهو بدعوته جميع أفراد الشعب للاشتراك في الحياة العامة يضمن مراقبة أعمال الحكومة ويساعد على التربية السياسية للأمم، وزيادة على ذلك فإن المواطنين قد اكتسبوا حرياتهم الشخصية وحقوقهم المدنية والسياسية بواسطة الأنظمة البرلمانية، وإن تشعب المسائل التي تطرح على البرلمانات في وقتنا الحاضر وخصوصًا المسائل الاقتصادية والاجتماعية يستدعي ليس فقط مجهودًا أعظم واختصاصًا أكبر بل جهدًا أسرع".

مصر وميثاق السلام

(٢٧ أغسطس سنة ١٩٢٨)

هو ميثاق اقترحته الولايات المتحدة الأمريكية، كان يرمي إلى اتفاق الدول جميعها على صون السلام ومنع الحرب، وقد وضع نصوصه المستر كليودج وزير الخارجية الأمريكية، ولذلك سمي ميثاق كليودج، وأرسله في يونيه سنة ١٩٢٨ إلى الدول لتقبله، وخلاصته أن الدول التي توقع على هذا الميثاق تستنكر الحرب كأداة لحل المشاكل الدولية وتتعهد بألا تسوى ما ينشأ بينها من خلافات إلا بالوسائل السلمية، وأرسل الميثاق إلى الحكومة المصرية للاشتراك فيه بتوقيعها عليه، فكان ذلك إبرازًا للمكانة الدولية التي نالتها مصر وأنها اعتبرت دولة مستقلة في نظر الدول العظمى.

وقد وقع الميثاق في باريس يوم ٢٧ أغسطس سنة ١٩٢٨ مندوبو خمس عشرة دولة، وهي الدول التي سبق لها التوقيع على عهد سابق للسلام يدعى ميثاق "لوكارنو" ثم عرض على الدول الأخرى ومنها مصر فقبله معظمها.

وبدا من تحفظ انجلترا في التوقيع عليه أنها أرادت أن تستبقي مصر منطقة نفوذ لها تحتفظ فيها لنفسها بحرية العمل، ولا تقبل فيها تدخلا من دولة من الدول، ولما لهذا التحفظ من الخطورة تنشره ينصه قالت:

"إن الصيغة التي وضعت فيها المادة الأولى من الاتفاق المقترح خاصًا بالعدول عن اعتبار الحرب أداة من أدوات السياسة الوطنية تجعل من المرغوب فيه التذكر بأنه توجد بعض مناطق تجد بريطانيا العظمى في رخائها وسلامتها مصلحة خاصة حيوية لسلامها وسلامتها.

"وقد اضطرت حكومة صاحب الجلالة البريطانية في الماضي أن تعلن أنها لا تستطيع السماح بأي تدخل في هذه المناطق وأنها تعتبر حمايتها من كل اعتداء دفاعًا عن الإمبراطورية البريطانية فيجب أن يكون مفهومًا جليا أن حكومة صاحب الجلالة البريطانية لا تقبل هذه المعاهدة الجديدة إلا بشرط صريح هو ألا تمس بشيء حريتها في العمل في هذا الصدد".

وظهر من التصريحات والملابسات التي اكتنفت هذا التحفظ أن انجلترا تعد مصر وقناة السويس من البلاد التي تعنيها في تحفظها، فهي تتبع سياستها التقليدية في فرض سيطرتها على مصر وتمسكها بهذه السياسة وإعلانها في كل مناسبة.

وقد قبلت مصر الانضمام إلى هذا الميثاق في ٣ سبتمبر سنة ١٩٢٨، وأبدت الحكومة تحفظًا يسيرًا إلى عدم التقيد بأي تحفظ آخر، إذ قالت في خطابها بقبول الميثاق: "لذلك تعلن الحكومة المصرية انضمامها إلى ميثاق السلام بالصيغة التي وقع بها بباريس دون أن يفيد هذا الانضمام تسليما بأي تحفظ أبدى بشأن ذلك الميثاق.

وفسر أنصار الحكومة هذه الصيغة بأن القصد منها عدم التقيد بالتحفظ البريطاني.

هذا، وقد دلت الحوادث على أن هذا الميثاق لم يكن له أثر في منع وقوع الحرب، فقد نشبت الحرب العالمية الثانية في سنة ١٩٣٩، واكتوى العالم بثأرها من جديد، ولا تزال القوة هي المرجع والفيصل في هذا العالم المادي.

سياسة الاضطهاد واليد الحديدية

وليت وزارة محمد محمود الحكم وهي عالمة أنها غير ممثلة للأمة ولا هي وليدة إرادتها، فاعتزمت أن تمضي في الحكم على الرغم منها، وفي سبيل ذلك عطلت الدستور، ولجأت إلى

سياسة الاضطهاد وإهدار الحريات لتثبت مركزها المتداعي، وعبر أنصارها عن هذه السياسة باليد الحديدة، ومن مظاهر منع اجتماعات المعارضة والاعتداء على المعارضين بالضرب والحبس والإيذاء، ثم الإسراف في اضطهاد الصحافة.

فقد أعادت العمل بقانون المطبوعات القديم الصادر سنة ١٨٨١ الذي يجيز تعطيل الصحف وإلغاءها إداريًا، وبهذه الوسيلة ألغت رخص نحو مائة صحيفة، وأنذرت وعطلت عدة صحف من صحف المعارضة، فعطلت جريدة (البلاغ)، ومجلة (روز اليوسف) أربعة أشهر، وجريدة (وادي النيل) تعطيلا نهائيًا، وأنذرت جريدة (الأهرام) وجريدة (لا ياترى) وجريدة (كوكب الشرق)، ثم عطت نهائيًا (كوكب الشرق) و(الوطن) و(الأفكار) و(روز اليوسف)... إلخ.

وشغلت الأذهان بتحقيق اتهامات نسبتها إلى بعض أعضاء البرلمان بقصد الطعن في نزاهة الحكم الدستوري، وأسفرت هذه الاتهامات والتحقيقات عن إدانة نائب واحد حوكم أمام مجلس تأديب المحامين وحكم بإيقافه سنة واحدة عن مزاولته مهنته، وحفظت النيابة بقية الاتهامات، وليست إدانة نائب واحد بمطعن على نزاهة الحياة النيابية في مجموعها.

وأخذت الوفود من مختلف الطبقات تكتب العرائض إلى الملك طالبة فيها إعادة الحياة الدستورية، وجاءت هذه الوفود إلى القصر الملكي لتقديمها، فكان البوليس يحول بينها وبين الوصول إلى القصر.

واشتبك رجال البوليس في ساحة عابدين بفريق من النواب والشيوخ لمنعهم من دخوله، واعتدوا عليهم بالضرب الشديد، مما كان له وقع أليم في النفوس.

وأضافت الوزارة إلى القانون المالي الخاص بموظفي الحكومة فقرة جديدة للمادة ١٤٤ منه تقضي بمنع الموظفين والمستخدمين من أن يضحروا اجتماعات سياسية أو أن يبدو علانية آراء أو نزعات سياسية، وجعلت الموظف المخالف عرضة للفصل، وكانت المادة خلوا من هذه الفقرة، وأرادت الوزارة بهذه الإضافة منع الموظفين والمستخدمين من الانضمام إلى المعارضة وتهديدهم بالفصل في هذه الحالة، وصار نص المادة ١٤٤ بعد إضافة هذه الفقرة كما يأتي:

"لا يجوز لمستخدمي الحكومة أن يعطوا أخبارًا إلى الجرائد التي تنشر في القطر المصري أو في الخارج سواء كانت باللغة العربية أو بأي لغة أخرى، ولا أن يبدو ملحوظات شخصية بواسطة الجرائد ولا أن يكونوا مكاتبين أو وكلاء لها، و يحظر على الموظفين والمستخدمين أيضا أن يشتركوا في اجتماعات سياسية أو أن يبدو علانية آراء أو نزعات سياسية، وكل مستخدم يخالف حكما من هذه الأحكام يكون قابلا للعزل".

ومعنى هذا التعديل تجريد الموظفين من ان تكون لهم حرية العقيدة السياسية وجعلهم آلات صماء في يد كل وزارة تتولى الحكم، وهو ما لا يتفق مع أي معنى من عاني الحرية والكرامة، ولا نظير له في أي بلد من البلاد الديمقراطية.

وأصدرت في ١٠ مارس سنة ١٩٢٩ مرسومًا بقانون (رقم ٢٢ لسنة ١٩٢٩) بحفظ النظام في معاهد التعليم، يعاقب على دعوة طلبة المدارس أو الكليات إلى القيام بمظاهرات أو الامتناع عن تلقي الدروس أو مغادرة معاهد التعليم أو الانقطاع عنها أو تأليف لجان أو جماعات سياسية للطلبة أو الانضمام إليها أو حضور اجتماعات سياسية أو إلى الاشتراك بأية طريقة كانت في تحرير أو توقيع أو طبع أو نشر أو توزيع محاضرات سياسية أو احتجاجات موجهة إلى السلطات بشأن مسائل أو أمور ذات صبغة سياسية.

وأصدرت في ١٠ مارس أيضًا مرسومًا آخر بقانون (رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٩) بمنع رفع دعاوى الجنح على الموظفين أو المستخدمين أو أحد رجال الضبط إلا من طريق النيابة العمومية، وسمى هذا القانون قانون حماية الموظفين؛ لأن الغرض منه حمايتهم في حالة اعتسافهم استهانتهم بالقوانين في معاملة الأهلين، ومنع هؤلاء من اختصامهم مباشرة أمام محاكم الجنح، بعد أن كان هذا الحق مباحًا بموجب قانون تحقيق الجنايات.

تجديد عقود الموظفين البريطانيين

وأرادت الوزارة مجاملة السياسة البريطانية لكي تجد منها سندًا لها في الحكم فجددت عقود كثير من الموظفين البريطانيين كانت قد انتهت مدة خدمتهم وعينت نائبًا عموميًا بريطانيًا في المحاكم المختلطة وهو المستر هولمز خلفًا للمسيو فاندن بوش النائب العمومي السابق وكان بلجيكيًا.

إصلاحات داخلية

رغبت الوزارة في أن تشغل الوزارة عن دستورها بنشر دعاية قوامها أنها معينة بالإصلاحات الداخلية.

وفي الحق أن هذه الإصلاحات لا يمكن أن تعوض الأمة عن حقها في حكم نفسها حكماًا دستوريًا واختيار الحكومة التي ترضاها على أن هذه الإصلاحات هي مما سبق للبرلمان أن قرره في ظل الحياة الدستورية، فقد قرر ضمن ما قرر الإكثار من المستشفيات، وردم البرك والمستنقعات سواء ما كان منها مملوكًا للحكومة أو للأهالي وتحسين مياه الشرب في المدن والقرى، وتوزيع ما يمكن توزيعه من أراضي الحكومة على صغار المزارعين، وتخطيط القرى تخطيطًا صحيحًا، وبناء مساكن للعمال والقرويين على نظام صحي، فالبرلمان هو المبتكر لهذه المشروعات، ولم يترك الوقت الكافي للحكومات البرلمانية منذ سنة ١٩٢٤ لتنفيذ هذه القرارات كلها، ونفذ بعضها، وجاءت وزارة محمد محمود ونفذت البعض الآخر في نطاق ضيق، كإنشاء بعض المستشفيات، وردم قليل من البرك ودراسة مشروع مياه الشرب الصالحة لبعض القرى، ووضع الحجر الأساسي لإنشاء ١٥٠ مسكنًا للعمال في تل معمل البارود بحي السيدة زينب بالقاهرة، وبيع قليل من أراضي الحكومة لصغار المزارعين (كما تفعل كل حكومة) فهذه الإصلاحات هي متابعة لمشروعات العهود البرلمانية ولا يصح من أجلها أن تحرم الأمة حقها الطبيعي في الحياة الدستورية إذ لا تعارض بين الأمرين، والعهود الدستورية كانت أكثر إنتاجًا في نواحي الإصلاح الداخلي من عهود الحكم المطلق.

اجتماع البرلمان المنحل

مضى النواب والشيوخ في اعتبار الصادر بحل البرلمان باطلا لما قرروه في اجتماعهم يوم ٢٤ يوليه ويوم ٢٨ يوليه سنة ١٩٢٨، وكان هذا القرار يستتبع دستوريا وجوب اجتماع البرلمان المنحل من تلقاء نفسه قبل يوم السبت الثالث من شهر نوفمبر طبقًا للمادة ٩٦ من الدستور كما قرروا ذلك في اجتماع ٢٨ يوليه (ص٧٥)، وكما فعل الشيوخ والنواب سنة ١٩٢٥، من قبل (ج١ ص٢٤٠ طبعة سابقة) فصح عزمهم على الاجتماع يوم السبت ١٧ نوفمبر سنة ١٩٢٨، واجتمعوا فعلا بدار جريدة "البلاغ" بشارع الدواوين في اليوم المذكور، وبلغ عدد النواب الذين حضروا الاجتماع ١٢٥ نائبًا، وقد اجتمع مجلس النواب برئاسة أكبر الأعضاء سنًا وهو محمد بك سعيد، وتولى السكرتيرية من النواب الأساتذة: فكري أباظة، وحافظ إبراهيم سليمان، ومحمد فخري موسى، وأحمد رشدي الجزار.

وإذ كان هذا أول اجتماع لدورة برلمانية جديدة فقد انتخب الأستاذ ويصا واصف رئيسًا للمجلس، وعلي الشمسي باشا وحسين هلال بك وكيلين، وانتخب للسكرتيرية النواب يوسف الجندي، وعبد الرحمن عزام (باشا) ومحمد صبري أبو عليم (باشا)، وحسين يوسف عامر، وألقى مصطفى النحاس باشا خطبة اعتبر فيها الوزارة ثائرة على الدستور، وألقى الأستاذ فكري أباظة بك كلمة أعلن فيها أن الأمة كلها يد واحدة ضد المعتدين على الدستور، وتكلم الأستاذ علي أيوب محتجًا على تسخير الحكومة للجيش في منع انعقاد البرلمان، وقرر المجلس بالإجماع عدم الثقة بالوزارة وتحميلها مسئولية كل عمل أتته مخالفًا للدستور، وأن الميزانية الوحيدة التي يجب العمل بها هي ميزانية سنة ١٩٢٧ – سنة ١٩٢٨، وكرر المجلس قراره الذي أصدره في ٢٨ يوليه سنة ١٩٢٨ وهو أن كل ما يبرمه الوزراء من الاتفاقات السياسية أو التجارية أو المالية مع الدول الأجنبية أو غيرها، خصوصًا ما نص عليه في الباب الرابع من الدستور أو أي إجراء تتخذه يعتبر باطلا وغير ملزم للأمة، وقرر أيضًا مطالبة الحكومة بسحب القوات المسلحة التي تحاصر دار البرلمان حتى يتمكن من الاجتماع في داره وحظرت الوزارة على الصحف نشر هذا القرار أو أي نبأ عن اجتماع المجلس، ومنعت المطابع من نشره، لكن الجمهور علم به من نشرات سرية وزعت في مصر، ومما نشرته عن صحف سوريا ولبنان!

معاهدة الصداقة بين مصر وإيران

(٢٨ نوفمبر سنة ١٩٢٨)

في ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٢٨ تم التوقيع في طهران على معاهدة صداقة بين مصر وإيران قضت بالمساواة التامة في المعاملة بين رعايا الدولتين، فنصت على تمتع رعايا كل من الدولتين في أراضي الدولة الأخرى بحماية أشخاصهم وحقوقهم ومصالحهم أسوة بأهل البلد، وعلى حرية ممارستهم لجميع أنواع الصناعة والتجارة والحرف والمهن غير المحتكرة أو التي لا يختص بها الوطنيون دون الأجانب، وسريان التشريع المحلي على رعايا كل من الدولتين في المسائل الجنائية والمدنية والتجارية والضرائب، مع خضوعهم لجهات القضاء الأهلي (الوطني) وبذلك زال ما كان يتمتع به الإيرانيون في مصر من الامتيازات الأجنبية استنادًا إلى المعاهدة التي كانت معقودة من قبل بين تركيا وإيران، وزال اختصاص المحاكم المختلطة في قضايا الإيرانيين أما الأحوال الشخصية فالمحاكم المختصة في كلا البلدين تطبق تشريع البلد الأصلي للمتقاضيين، وبذلك زالت الصعاب التي كان يلاقيها المتقاضون في التجائهم إلى المحاكم القنصلية الإيرانية في مسائل الأحوال الشخصية كما انتقت أسباب الشكوى من عدم إمكان السلطات المصرية تنفيذ

الأحكام التي تصدرها المحاكم الشرعية ضد الإيرانيين لمصلحة زوجاتهم المصريات فجاءت هذه المعاهدة خطوة في سبيل إلغاء الامتيازات الأجنبية بالنسبة للدول الأخرى.

محاكمة النحاس وبراءته

(فبراير سنة ١٩٢٩)

أحالت الوزارة في ديسمبر سنة ١٩٢٨ مصطفى النحاس باشا والأستاذ ويصا واصف وجعفر فخري بك إلى مجلس تأديب المحامين، بدعوى إخلالهم بشرف مهنتهم لاتفاقهم في فبراير سنة ١٩٢٧ مع والدة الأمير أحمد سيف الدين على أتعاب باهظة لرفع الحجر عنه وتسلمه أمواله، ولأنهم اشترطوا أن مؤخر الأتعاب لا يستحق إلا عند كسب الدعوى، وأنهم اتفقوا على المرافعة في الدعوى بدون التثبت من ظروفها وبدون اتصالهم بصاحب الشأن نفسه، وأن الاتفاق روعي فيه مالهم من المراكز السياسية وما لهم من نفوذ، وقد أمدت الحكومة الصحف بوثائق عن هذه القضية، وهي عقود الاتفاق على الأتعاب، وأحيط نشرها بحملات شديدة على نزاهة النحاس وصحبه، وعرضت علي الحكومة وقتئذ –وكنت محاميًا بالمنصورة– وظيفة رئيس نيابة الاستئناف، وفهمت من ملابسات العرض أنهم يريدون مني أن أتولى المرافعة عن النيابة العمومية في هذه القضية، فاعتذرت إذ كنت أعتقد أن التهمة لا أساس لها من الصحة.

نظرت القضية أمام مجلس التأديب، وكان مؤلفًا برئاسة حسين درويش باشا وكيل محكمة الاستئناف، وعضوية محمود سامي بك (باشا) وبهي الدين بركات بك (باشا) وعبد الحكيم عسكر بك، المستشارين بها، والأستاذ عبد الخالق عطية المحامي مندوبًا عن نقابة المحامين.

وترافع عن النحاس وزميليه كل من الأساتذة مكرم عبدي (باشا) وحسن صبري بك (باشا) ومحمد نجيب الغرابلي باشا والأستاذ محمود بسيوني وسلامة بك ميخائيل ومحمد يوسف بك وكامل صدقي بك (باشا)، وأصدر المجلس حكمه في ٧ فبراير سنة ١٩٢٩ ببراءة النحاس وزميليه، وأثبت في أسباب حكمه تزييف بعض عبارات الترجمة العربية التي نشرت لبعض الوثائق المحررة أصلا بالتركية، وتصيد الشهود في القضية ليشهدوا زورًا لمصلحة الاتهام.

تعديل لائحة المحاماة

غضبت الوزارة من هذا الحكم، فأصدرت قانونًا [١٥] بتعديل بعض أحكام لائحة المحاماة، ومن ذلك أنها جعلت محاكمة المحامين من اختصاص محكمة النقض والإبرام بصفة مجلس تأديب بدلا من هيئة التأديب التي كانت مؤلفة بموجب اللائحة القديمة والتي كان ينوب فيها عضو عن مجلس نقابة المحامين فأبطل القانون هذا الوضع ونص على أ، يحاكم المحامون أمام محكمة النقض والإبرام بحيث لا يكون للنقابة ممثل في هيئة المحاكمة وجعل اجتماعها بجلسة سرية.

حماية نظام الانقلاب

(مارس سنة ١٩٢٩)

اشتد السخط على تعطيل الحياة الدستورية، ورأت الوزارة أن النظام الذي اصطنعته أخذ يتداعى تحت تأثير السخط العام، فعملت على تثبيته بابتداع تشريعات لحمايته، فاستصدرت في ٢٠ مارس سنة ١٩٢٩ مرسومًا بقانون (رقم ٢٩ لسنة ١٩٢٩) يفرض عقوبة الحبس أو الغرامة أو كليهما على كل من حرض على كراهية نظام الحكم المقرر بالأمر الملكي رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٩ (الذي قضى بوقف الحياة الدستورية) أو على الازدراء به واستصدرت في اليوم نفسه مرسومًا آخر بقانون (رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٩) بتشديد أحكام قانون الاجتماعات للتضييق من حق إقامة أي اجتماع.

اتفاقية مياه النيل بين مصر وانجلترا

(٧ مايو سنة ١٩٢٩)

سبق القول بأنه على أثر مقتل السردار كان مما طلبته الحكومة البريطانية في بلاغها الأول زيادة مساحة الأطيان التي تزرع بالجزير (بالسودان) من ثلثمائة ألف فدان إلى مقدار غير محدود، وأنه قد تألفت في عهد وزارة زيور لجنة بريطانية مصرية لتوزيع مياه النيل بين مصر والسودان (ج١ ص٢٠٧ طبعة سابقة).

([١٥]) هو المسوم بقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٢٩ الصادر في ٢٤ فبراير من تلك السنة.

قدمت هذه اللجنة تقرير مقترحة عدة اقتراحات، أهمها زيادة ما يأخذه السودان من مياه النيل عن المقدر الذي كان يناله سنة ١٩٢٥، وقد عرض هذا التقرير على وزارة الأشغال، فأبدت عليه عدة تحفظات، وبقيت المسألة علقة إلى أن جاءت وزارة محمد محمود وعطلت البرلمان، وأمضت في غيبته اتفاقية مياه النيل في ٧ مايو سنة ١٩٢٩.

وضعت هذه الاتفاقية في شكل مذكرة أرسلها محمود محمود باشا رئيس الوزارة في اليوم المذكور إلى اللورد جورج لويد المندوب السامي البريطاني، وأجاب المندوب السامي بالموافقة عليها.

تضمنت هذه المذكرة أن تعمير السودان يحتاج إلى مقدار من مياه النيل، أعظم من المقدار الذي يستعمله الآن (سنة ١٩٢٩) وأن الحكومة المصرية كانت دائمًا شديدة الاهتمام بعمران السودان، وستواصل هذه الخطة، وهي لذلك مستعدة للاتفاق مع الحكومة البريطانية على زيادة ذلك المقدار، بحيث لا تضر تلك الزيادة بحقوق مصر الطبيعية والتاريخية في مياه النيل، ولا بما تحتاج إليه مصر في توسعها الزراعي، وبشرط الاستيثاق بكيفية مرضية من المحافظة على المصالح المصرية على الوجه المفصل في المذكرة والمبين فيما بعد، وبناء على ذلك تقبل الحكومة المصرية النتائج التي انتهت إليها لجنة مياه النيل في سنة ١٩٢٥ المرفق تقريرها بالمذكرة والذي يعتبر جزءًا لا ينفصل من هذا الاتفاق، على أنه نظرًا للتأخير في بناء خزان جبل الأولياء الذي يعتبر في تقرير اللجنة مقابلا لمشروعات ري الجزيرة (بالسودان) ترى الحكومة المصرية تعديل تواريخ ومقادير المياه التي تؤخذ تدريجًا من النيل للسودان في أشهر الفيضان، بحيث لا يتعدى مما يأخذه السودان ١٢٥٦ مترًا مكعبًا في الثانية قبل سنة ١٩٣٦، وهذه المقادير مبنية على تقرير لجنة مياه النيل فهي قابلة للتعديل كما نص على ذلك في التقرير، وبينت المذكرة تفصيل الترتيبات التي تراها الحكومة المصرية كفيلة بالمحافظة على المصالح المصرية فيما يتعلق بتوزيع مياه النيل وهي:

١- أن المفتش العام لمصلحة الري المصرية في السودان أو معاونيه أو أي موظف آخر يعينه وزير الأشغال تكون لهم الحرية الكاملة في التعاون مع المهندس المقيم لخزان سنار لقياس التصرفات والأرصاد كي تتحقق الحكومة المصرية من أن توزيع المياه وموازنات الخزان جارية طبقًا لما تم الاتفاق عليه.

وتسري الإجراءات التفصيلية الخاصة بالتنفيذ والمتفق عليها بين وزير الأشغال ومستشاري حكومة السودان من تاريخ الموافقة على هذه المذكرة.

٢- ألا تقام بغير اتفاق سابق مع الحكومة المصرية أعمال ري أو توليد ولا تتخذ إجراءات على النيل وفروعه أو على البحيرات التي ينبع منها سواء في السودان أو في البلاد الواقعة تحت الإدارة البريطانية، يكون من شأنها إنقاص مقدار الماء الذي يصل إلى مصر أو تعديل تاريخ وصوله أو تخفيض منسوبه على وجه يلحق أي ضرر بمصالح مصر.

٣- تلقي الحكومة المصرية كل التسهيلات اللازمة للقيام بدراسة ورصد الأبحاث المائية (هيدرولوجيا) لنهر النيل في السودان دراسة ورصدًا وافيين.

٤- إذا قررت الحكومة المصرية إقامة أعمال في السودان على النيل وفروعه أو اتخاذ أي إجراء لزيادة مياه النيل لمصلحة مصر، تتفق مقدمًا مع السلطات المحلية على ما يجب اتخاذه من الإجراءات للمحافظة على المصالح المحلية، ويكون إنشاء هذه الأعمال وصيانتها وإدارتها من شأن الحكومة المصرية وتحت رقابتها رأسًا.

٥- تستعمل حكومة جلالة ملك بريطانيا العظمى وشمال أيرلنده وساطتها لدى حكومات المناطق التي تحت نفوذها لكي تسهل للحكومة المصرية عمل المساحات والمقاييس والدراسات والأعمال من قبيل ما هو مبين في الفقرتين السابقتين.

٦ -لا يخلو الحال من أنه في سياق تنفيذ الأمور المبينة بهذا الاتفاق قد يقوم من وقت لآخر شك في تفسير مبدأ من المبادئ أو بصدد بعض التفصيلات الفنية أو الإدارية فستعالج كل مسألة من هذه المسائل بروح من حسن النية المتبادل، فإذا نشأ خلاف في الرأي فيما يختص بتفسير أو حكم من الأحكام السابقة أو تنفيذ أو مخالفته ولم يتيسر للحكومتين فيما بينهما، رفع الأمر لهيئة تحكيم مستقلة.

٧- لا يعتبر هذا الاتفاق بأي احل ماسًا بمراقبة وضبط النهر فإن ذلك يحتفظ به لمناقشات حرة بين الحكومتين عند المفاوضة في مسألة السودان.

وقد أجاب المندوب السامي على هذه المذكرة في اليوم نفسه بأنه يؤيد القواعد الواردة فيها، ويعرب عن سرور الحكومة البريطانية من أن المباحثات أدت إلى هذا الحل الذي سيزيد في تقدم مصر والسودان ورخائهما، وأن مرمى هذا الاتفاق وجوهره هو تنظيم الري على أساس تقرير لجنة مياه النيل، وأنه لا تأثير له على الحالة الراهنة في السودان، وأن الحكومة البريطانية سبق لها الاعتراف بحق مصر الطبيعي والتاريخي في مياه النيل وأنها تعتبر المحافظة على هذه الحقوق مبدأ أساسيًا من مبادئ السياسة البريطانية، وأن هذا المبدأ وتفصيلات هذا الاتفاق في كل وقت أيًا كانت الظروف التي قد تطرأ فيما بعد.

هذا، ولم يكن من حق وزارة محمد محمود أن تعقد مثل هذه الاتفاقية، لأنها وقد عطلت الحياة الدستورية لم تكن تملك تمثيل الأمة في عقد اتفاقات مع حكومة أخرى، وبخاصة في مسائل خطيرة تتعلق بوحدة مصر والسودان.

أقرت هذه الاتفاقية القاعدة العامة التي كانت تسعى لها السياسة البريطانية، وهي الفصل بين مصر والسودان من الوجهة الاقتصادية، هذه القاعدة التي تتعارض مع وجهة النظر المصرية الصحيحة، وهي أن مصر والسودان وحدة اقتصادية لا تتجزأ.

لقد كانت إدارة أعمال الري على مجرى النيل في مصر والسودان من اختصاص وزارة الأشغال المصرية، فكانت لها السيطرة على مياه النيل وإدارته، سواء في مصر أو السودان، وظل هذا الحق غير متنازع فيه إلى نوفمبر سنة ١٩٢٤ حين اعتدت عليه الحكومة الإنجليزية في بلاغها الذي أعقب مقتل السردار، وكون من مظاهر هذا الاعتداء ونتائجه تأليف لجنة توزيع مياه النيل التي سبق الكلام علنها، ومن نتائجه أيضًا انفصال إدارة خزان مكوار (سنار) وتفتيش ري الجزيرة بالسودان انفصالا فعليًا عن وزارة الأشغال في سنة ١٩٢٥، وانفصال أعمال الري في السودان عامة عن هذه الوزارة، بحيث قامت وحدتان منفصلتان، وهما أدراة الري في السودان وإدارة الري في مصر، بعد أن كانتا إدارة واحدة.

جاءت اتفاقية ميل النيل إقرارًا لهذا الانفصال، وتوكيدًا لفصل أعمال الري في السودان عن وزارة الأشغال المصرية وجعلت إدارة خزان (سنار) في يد حكومة السودان (البريطانية فعلا)، وكل ما لمفتش الري المصري في السودان هو التعاون مع المهندس (البريطاني) المقيم في خزان (سنار) لقياس التصرفات والأرصاد كي تتحقق الحكومة المصرية من أن توزيع المياه وموازنات الخزان جارية طبقًا لما تم الاتفاق عليه، وجعلت الاتفاقية أعمال الري التي تقيمها مصر في السودان معلقة على موافقة حكومة السودان على ما يجب اتخاذه من الإجراءات للحافظة على المصالح المحلية، وبذلك أصبحت إدارة مياه النيل بالسودان في يد الإنجليز فعلا، وفقدت مصر حقها الثابت في السيطرة على مياه النيل وإدارته، ولا يغني عن ذلك ما نص عليه في الفقرة ٥ من المادة ٤ من مذكرة محمد محمود باشا من أن هذا الاتفاق لا يمس مسألة مراقبة وضبط النيل وأن هذه المسألة تركت المفاوضات بين الحكومتين المصرية والإنجليزية، فإن هذا معناه إقرار الأمر الواقع إلى أن يتم الاتفاق على تغييره، هذا إلى أن الاتفاقية قد فصلت فعلا في أمر مشروعات الجزيرة وخزان سنار ومشروعات الري الأخرى التي ترى الحكومة البريطانية إنشاءها على النيل وفروعه، إذ جعلت إدارتها في يد الإنجليز.

ثم إن هذه الاتفاقية قد سلمت بالنتائج التي انتهت إليها لجنة مياه النيل، واعتبرت تقريرها جزءًا لا ينفصل من الاتفاق، في حين أن وزارة الأشغال سبق لها أن أبدت تحفظات على هذا

التقرير، منها ألا يبدأ بأخذ المياه للسودان في أوائل الفيضان ألا عندما يبلغ تصرف النيل الأزرق ١٠٠ مليون متر مكعب في اليوم بدلا من ١٦٠ مليون متر مكعب في اليوم لمجموع تصرف النيلين الأبيض والأزرق، ومنها مع تحديد كمية المياه التي تأخذها ترعة ري الجزيرة يجب أيضًا تحدي المساحة التي تروي بهذه المياه.

وصفوة القول أن اتفاقية مياه النيل في مجموعها كانت تنفيذًا لوجهة النظر البريطانية في الفصل بين مصر والسودان من الوجهة المائية والاقتصادية.

رحلة الملك فؤاد إلى أوربا

(مايو – أغسطس سنة ١٩٢٩)

سافر الملك فؤاد في أواخر مايو سنة ١٩٢٩ إلى أوربا على ظهر الباخرة "أوزنيا" وزار ألمانيا وتشكيوسلوفاكيا وسويسرا، وزاد بها دار عصبة الأمم في جنيف، ثم ذهب إلى باريس فلندن، وعرج بإيطاليا وعاد إلى مصر في أغسطس، وهذه كانت رحلته الثانية خارج الديار المصرية بعد ولايته العرش، أما رحلته الأولى فقد كانت في يونيه –نوفمبر سنة ١٩٢٧، وقد سبق الكلام عنها في الجزء الأول ص٢٧٦ طبعة سابقة.